باب المجمل والمفسر .

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي قال ا D : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } الآية وقال ا جل ثناؤه : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله } .

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة [أن النبي A قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا] .

حدثنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد [قال رسول ا A : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها و حسابهم على ا] فقال أبو بكر : هذا من حقها يعني منعهم الصدقة وقال ا : { قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله } الآية أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه [أن رسول ا A كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال : فإذا لقيت عددا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا كما يجري على المسلمين وليس لهم من الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم وإن أبوا فاستعن با وقاتلهم] .

قال الشافعي وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحدمن الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر فأمر ا بقتال المشركين حتى يؤمنوا وا تعالى أعلم أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي A وكذلك حديث أبي هريرة عن النبي وذكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي A في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب وفرض ا قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال : فالفرض في

قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب ا وسنة نبيه قال : والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا وسواء كانوا عربا أو عجما قال : و كتب نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة و الإنجيل وقد أخبر ا أنه أنزل غيرهما فقال : { أم لم ينبأ بما في صحف موسى * وإبراهيم الذي وفى } وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم وذكر زبور داود فقال : { وإنه لفي زبر الأولين } قال والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل وقد نسوا كتابهم وبدلوه فأذن رسول ا في أخذ الجزية منهم .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول و [لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي A أخذها من مجوس هجر] .

قال الشافعي C تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن فأخذ رسول ا من بعضهم الجزية فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد أهل التوراة وأهل الإنجيل دون غيرهم فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب قلت : نعم .

أخبرنا سفيان عن أبي سعد عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال : يا عدو ا تطعن على أبي بكر وعمروعلي أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال : إلبدا فجلسنا في ظل القصر فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أوأخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول ا وأبو بكر وعمر منهم الجزية قال : فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا فقلت : نعم أرأيت إذا أمر ا بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما في ذلك دلالة على أن لا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب فقال : بلى لأنه إذا قيل خذ مني صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه قلت : أرأيت حين أمر ا أن يقاتل المشركون حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله وأمر : إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون حيث وجدوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلي سبيلهم أما في

هذا دلالة على أنه في أمر ا أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان وأن الفرض من أهل الكتاب غيره في أهل الأوثان قال : أما القرآن فيدل على ما وصفت .

قال الشافعي وقلت له وكذلك السنة فإن قال قائل أن حديث ابن بريدة عام بأن يدعو إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عني كل مشرك وثني أو غيره قلت له : وحديث أبي هريرة أن النبي قال : [لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا] عام المخرج فإن قال جاهل بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل هل الحجة عليه إلا كهي على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة وادعى أنه حديث أبي هريرة ناسخ له قال ما لواحد منهما في الحديثين شء إلا كما لصاحبه مثله لو لم يكن إلا الحديثان